مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 431 - 446
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

أثر تقنين الفقه الإسلامي على حرية الاجتهاد

The Effect of Islamic Jurisprudence's Codification on Freedom of IJTIHED

د/ شهرزاد بوسطلة *
جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)
c.bousetla@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/11 تاريخ القبول: 2021/10/31 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: اتسم الاجتهاد في الفكر الإسلامي بالإبداع والتنوع، ومسايرة الأحداث والمتغيرات وهو دليل صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، اهتم علماؤنا به ووضعوا له شروطا، من بينها حرية المجتهد في عمله على استنباط الأحكام الشرعية فلا يتقيد برأي ولا يلتزم إلا بقواعد الاجتهاد وهو أمر تغيرت معالمه في مختلف الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي بلغ أوجه في عصور الأولى وانحصرت فعاليته في عصر التقليد،حين مس الفكر الإسلامي الجمود .

مع ذلك لم يخل عصر من علماء عملوا على بث التجديد وبعث الحياة فيه، وفي عصر النهضة تم اعتماد التقنين أداة لتفعيل تطبيق الشريعة الإسلامية، من خلال صب أحكام الفقه الإسلامي في قالب القوانين سعى من خلاله العاملون عليها إلى جعل أحكام الفقه الإسلامي موضع التطبيق.

ثم إن البحث في تقنين الفقه الإسلامي أظهر مواقف متباينة، بين مؤيد ومعارض لاعتماده وسيلة لتطبيق الشريعة الإسلامية ذلك أن الاجتهاد يقوم على الحرية بينما يتسم التقنين بالإلزام وتحديد حكم في نص.

الكلمات المفتاحية: التقنين؛ الشريعة الإسلامية؛ الاجتهاد؛ الفقه الإسلامي.

Abstract : El IJTIHED was characterized by creativity and diversity, that prove the validity of sharia for all times and places, which our scholars took care of and set conditions for, including the freedom of the scholar in his work, he adheres only to the rules of Islamic jurisprudence, which changed its features in the various roles.

However, the Renaissance time in history of Islamic jurisprudence was adopted as a tool to activate the application of Islamic law, by writing it into the form of laws (codification) through which its workers sought to make the provisions of Islamic jurisprudence applicable.

Moreover, research into codification of Islamic jurisprudence has shown divergent positions, between supporters and opponents of its adoption as a means of applying Islamic law, as El IJTIHED is based on freedom whereas codification is binding and a provision is defined in a text.

Keywords: Islamicjurisprudenc; codification; El IJTIHED; sharia**.**

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

الاجتهاد نبض الفكر الإسلامي، عمل جليل أثمر الموروث الفقهي الذي تزخر به أمتنا، وهو دليل صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان، والمنبع تستقى منه الحلول لكل ما قد يعترض سبيلها أفرادا أو جماعات، اهتم علماؤنا بهذه الآلية حيث ظهرت كتاباتهم فيها مع ظهور أصول الفقه ومسائله، وهو أول ما كان يعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه ،وما حديث معاذ إلا خير دليل على ذلك.

والاجتهاد له شروطه ومجالاته التي تكلم عنها الفقهاء، تغيرت بدورها مع تغير العصور ومتطلبات التغيير، مواكبة بذلك المستجدات التي تشهدها الأمم مع اختلاف عصورها وأوضاعها، ومن المتغيرات ضعف ملكة الاجتهاد، وكثرة المسائل الفقهية وتشعب الآراء فيها بتنوع واختلاف المذاهب والآراء،تغيرت ملامحه بين القوة والضعف مع مختلف الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، وظهور التقنين في العصر الذي اصطلح عليه بعصر النهضة صاحبه مواقف متباينة بين معارض لصبغة أحكام الفقه الإسلامي به وآخر مؤيد له، وهي اتجاهات ارتبطت بمكانة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ومعارضة أو تأييد هذه الفكرة للاجتهاد في الإسلام.

تجدر الإشارة إلى أن مكانة الاجتهاد في الدراسات الإسلامية حفظتها مؤلفات أصول الفقه،أما مسألة تقنين الفقه الإسلامي فقد شملتها بحوث أكاديمية ومؤلفات علمية، بدأت عقب ظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية ،وممن كتب فيه، محمد زكي عبد البر في مؤلفه، تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق وهو كتاب عمل صاحبه على دراسة تقنين الفقه الإسلامي من جوانبه المختلفة (تعريفا وتأريخا ومنهجا)، ومؤلف بكر أبو زيد، التقنين والإلزام حيث عارض فيه كاتبه فكرة التقنين وساق في ذلك ما يؤيد اختياره، وفي المقابل نجد مؤلف عبد الرحمن القاسم: الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية، وفيه أظهر تأييده لتقنين الفقه الإسلامي، وغيرها بحوث نشرتها دوريات متخصصة في الدراسات الإسلامية والقانونية عموما، كمجلة الأزهر والمسلم المعاصر،والقانون والاقتصاد، حملت في طياتها التقنين بالبحث والاستقراء والتنزيل على مسائل فرضها تغير الزمان والمكان، وفي هذه الورقة محاولة للجمع بين ضرورة التقنين وخصوصية الاجتهاد الفقهي، فقد أكد التقنين كصناعة أنه وسيلة يسرت عمل القضاة وضبطت الأحكام بما يحقق المشروعية ويضمن ثبات واستقرار الأحكام القضائية من جهة، كما أظهر الاجتهاد صلاحية الشريعة الإسلامية واستيعابها لمختلف التغيرات من حيث الزمان والمكان والأشخاص.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما هي مظاهر تأثير تقنين الفقه الإسلامية على حرية الاجتهاد وفعاليته ؟

في سبيل الإجابة على هذه الإشكالية تعين استخدام المنهج الوصفي وذلك بجمع ما كتب في موضوع الاجتهاد وموضوع التقنين من أجل الوصول عن طريق الاستقراء والتحليل إلى النتائج المرجوة من الورقة.

هذا ولإدراك مظاهر تأثير التقنين على الاجتهاد في الفقه الإسلامي، يتعين التعريف بالتقنين والتعريف بالاجتهاد، ثم عرض الآثار التي تنتج عن صياغة أحكام الفقه الإسلامي في صورة مواد قانونية.

وعليه تكون هذه الورقة في قسمين:

الأول: مدخل مفاهيمي في تعريف الاجتهاد وتعريف التقنين.

الثاني: الآثار السلبية والآثار الايجابية للتقنين على الاجتهاد.

2. مدخل مفاهيمي في تعريف الاجتهاد وتعريف التقنين

حتى يتسنى لنا معرفة آثار التقنين على حرية الاجتهاد يتعين علينا معرفة مفهوم الاجتهاد من جهة ومفهوم التقنين من جهة أخرى.

2.1. مفهوم الاجتهاد:

يكون تحديد مصطلح الاجتهاد بتعريفه لغة واصطلاحا ثم بيان أركانه.

2.1.1. تعريف الاجتهاد:

– لغة: من الجهد وهو الطاقة والمشقة (الفيروز الآبادي، 2008،ص 25) ، قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾.(سورة التوبة، الآية 79)؛ والاجتهاد عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان غير أنه يقال استفرغ وسعه في حمل الثقيل ولا يقال استفرغ وسعه في حمل والنواة (الرازي،1997، ج6، ص6).

– اصطلاحا: يعرف الاجتهاد اصطلاحا بأنه استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعيّة الفرعية من أدلتها ألتفصيلية (الدهلوي، دت، ص3) فهو عملية بذل أو استفراغ الوسع، وفي تعريف الاجتهاد، نجد من يستعمل كلمة "بذل" (الشوكاني، 1999م،ج2، ص205) وهي أوسع معنى من كلمة "استفراغ" (الآمدي، دت، ج4 ص162) ويرى الدكتور القرضاوي(1996م) أن" في لفظ "بذل" معنى العمل في إدراك الأحكام في حدود المقدرة والاستطاعة أما استفراغ ففيه معنى العمل إلى الحد الذي يشعر معه المجتهد بالعجز وكلمة بذل تكفي في الدلالة على الاجتهاد فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها." (ص11)

2.1.2. أركان الاجتهاد:

الاجتهاد، بالمعنى الذي سبق، له أركانه التي يقوم عليها وهي: المجتهد، والمجتهد فيه، ونفس الاجتهاد. (أبو حامد الغزالي، 1413هـ – 1993م.ص342)

2.1.2.1. الركن الأول:المجتهد.

المجتهد من يقوم بعملية الاجتهاد، وفي الشريعة الإسلامية المجتهد أنواع ،والذي خص بشروط ذكرها علماء الأصول، يعرف بالمجتهد المطلق يقابله المجتهد في المذهب، وهو بدوره مراتب بالنظر إلى توفر شروط الاجتهاد وما كان عليه الأمر في صدر الإسلام، غير أن هناك تقسيما آخر "للمجتهد" من حيث تفرده بالاجتهاد وتعاونه مع غيره من المجتهدين في استخلاص الحكم، وهو ما يعرف بالاجتهاد الفردي يقابله

الاجتهاد الجماعي.

✓ المجتهد المطلق: المجتهد المطلق من توافرت فيه شروط الاجتهاد، مثل العلم بالأدلة الشرعية، فلا بد له أَن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام ومواقع الإجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ (الدهلوي، ص3) وفهم مقاصد الشريعة (الشاطبي،1997م، ج5 ص433) وليس له أن يقلد غيره في الاجتهاد بل يستخلص الحكم بما أداه إليه جهده، ويعتبر الأئمة الأربعة من هذا النوع.

✓ المجتهد في المذهب: هو الذي لا يستقل عن المذهب في اجتهاده بل يتقيد بأصول الاجتهاد بالمذهب الذي ينتسب إليه. (مدكور، 2005م، ص48)

✓ الاجتهاد الفردي: الأصل في الاجتهاد أن يقوم به المجتهد بمفرده؛ وهو المنصوص عليه في كتب الفقهاء بضوابطه شروطه.

✓ الاجتهاد الجماعي: هو "استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور." (الشرفي، 1998م، ص46)

✓ وقد مر الاجتهاد الجماعي في تاريخه بمراحل أربع، الأولى: على يد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وفترة من الحكم الأموي، والثانية توقف الاجتهاد الجماعي وهيمنة الاجتهاد الفردي والمرحلة الثالثة وهي التي شهدت الدعوة إلى وقف الاجتهاد عموماً. ثم المرحلة الرابعة، وهي فترة اشتداد الحاجة إِليه في العصر الحديث، واهتمام العلماء بالدعوة إِليه وتنشيطه، ليكون هو سبيل الأمة في معالجتها لقضاياها المعاصرة وتقنين نظمها وتشريعاتها. (الشرفي، 1998م، ص48)

2.1.2.2. **الركن الثاني :المجتهد فيه.**

يقصد به مجاله، يعرف ب"ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز".

فالأحكام الشرعية ليست كلها محلا للاجتهاد، منها الثابت بنص القطعي في الثبوت والدلالة كأعداد الركعات ومواقيت الصلاة وكل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذه لا يسوغ فيها الاجتهاد، ومثلها الأحكام التي لم يرد فيها نص ولم تعلم من الدين بالضرورة، وإنما أجمع عليها المسلمون المجتهدون في عصر من العصور كبطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وتوريث الجدات السدس(مدكور، 2005 م، ص39).

أما الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد وتكون محلا له، فهي الأحكام التي تكون ظنية، والنصوص الظنية في دلالتها هي سبب اختلاف العلماء، وتعدُّد المذاهب وتشمل أكثر أحاديث الآحاد، يكون الاجتهاد فيها بفهم النص أو الاستنباط والكشف عن الحكم لأن النص يحتمل وجوه مختلفة في تفسيره وتطبيقه، إما لأنه عام أو محتمل أو مطلق، مثاله قوله تعالى: ﴿...وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ...﴾ (سورة المائدة،الآية:6) فالنص ثابت في كتاب الله تعالى لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في "الباء" في قوله سبحانه: (برؤوسكم) هل هي للتبعيض؟ أي ببعض رؤوسكم، أم للإلصاق؟ أي بجميع رؤوسكم. فهذا النص قطعي الثبوت، لكنه ظني

الدلالة حيث وقع الخلاف في تفسير معناه.

ومن الأحكام التي تكون محل الاجتهاد ومجاله، الظنية الثبوت ظنية الدلالة، والنصوص الظنية الدلالة والثبوت بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الظني الدلالة مجالها السنة والآثار يكون الاجتهاد فيها بالبحث في طريق ورود الحديث ودرجته.

كما تكون فيما لم يرد فيه نص، يتوصل إليها عن طريق القياس والرأي وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالة عدم وجود حكم للمسألة المبحوث عنها في الكتاب أو السنة أو الإجماع.

2.1.2.3. الركن الثالث: نفس الاجتهاد.

وهو العمل على إدراك الأحكام واستخلاصها، كيفيته وموضوعه تبينه الأقسام التالية، فالاجتهاد إما أن يكون إنشائيا وإما يكون انتقائيا، كما أن هناك الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي وتفصيل ذلك كما يلي:

– الاجتهاد الإنشائي: هو اجتهاد في استنباط حكم من الأدلة الشرعية لقضايا مستجدة ليس فيها حكما، ومثله البحث في حكم زراعة الأعضاء واستئجار الأرحام وكثير من المعاملات الاقتصادية المستحدثة، مما لم يكن له حكم في كتب الفقه، أو كان حكما مبنيا على مصلحة أو عرف يتغير حكمه بتغير الزمان وفق قاعدة:" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

– الاجتهاد الانتقائي: صورته النظر في المسائل الواردة في المذاهب الفقهية على اختلافها، والبحث عن حكم يختار من بين هذه المذاهب بما يتوافق والمصلحة المرجوة من طلب الحكم، وهو ما سارت عليه التقنينات خاصة في مسائل الأحوال الشخصية، حيث أنها في كثير من المسائل لم تلتزم بالمذهب السائد في البلد بحيث تعدل عنه للمذاهب الأخرى طلبا للتيسير أو رفع الحرج، كما فعل المشرع الجزائري في القول بالشروط في عقد الزواج المادة 19 (قانون الأسرة الجزائري 84-11) وهو مذهب الحنابلة عدل به عن المذهب المالكي .

– الاجتهاد الفقهي: هو المثبت في كتب الأصول بحدوده وشروطه ومجالاته يظهر عمل الفقيه في استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية للشريعة السمحاء مجاله الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي كما هو معروف:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"

– الاجتهاد القضائي: وهو عمل القاضي، فالقاضي هو من ينظر في المنازعات ويفصل بين المتخاصمين بحكم يكون ملزما؛ ويكون طريقه لوضع الحكم ورفع الخصومة ببذل الجهد في فض النزاع بما يتوفر فيه من شروط وخصائص تكلم عنها الفقهاء في باب السياسة الشرعية.

2.2 مفهوم التقنين

التقنين مصطلح دخيل على الفقه الإسلامي، لذلك لا نجد له في كتب الفقه ولا كتب اللغة حدا؛ ولأن القانون هو موضوع التقنين ومحله، فإن التعريف اللغوي للتقنين يلزم عنه تعريف القانون .

1.2.2 تعريف التقنين لغة:

قبل أن نعرف التقنين، تجدر الإشارة إلى أن "التقنين" بلفظه هذا لم يرد في المعاجم العربية الأصلية، بل وردت به القواميس الحديثة، فقد جاء في المعجم العربي الأساسي الذي تصدره جامعة الدول العربية (1989 م) أن " التقنين" هو من قنن يقنن تقنينا، المشرع وضع القوانين (ص 10).

والقوانين جمع، مفرده: قانون، وهي الأصول (الرازي، 1985 م، ص 65.) وقانون كل شيء مقياسه وطريقه(ابن منظور ، دت، ج5 ص 3759)، قال صاحب المحكم :" و أراها دخيلة (ابن سيدة ، دت، ج6،ص 86)، و جاء في الحاشية التي على القاموس المحيط : " أنه قيل أنها رومية و قيل أنها فارسية ." (الهيروني، 1301 هـ،ج 4 ص 257).

إذا فكلمة " قانون" ليست عربية وبغض النظر عن أصلها فهي دخيلة ومن ثم خضعت لقواعد الاشتقاق و كان المصدر منها " التقنين ".

هذا وكلمة التقنين تجد أساسها في القواميس الغربية الفرنسية خاصة، لاعتبارات تاريخية لذلك لا نجد لها أثرا في المعاجم والقواميس العربية القديمة إلا ما ورد منها في لسان العرب (ابن منظور، ج5 ص 3759) وهو معنى خارج عن المراد.

2.2.2 تعريف التقنين اصطلاحا:

جاء تعريف التقنين اصطلاحا في كتب أصول القانون (عبد السيد تناغو، 1984م. ص 364؛ عبد المنعم فرج صده، 1978، م. ص114) في مقابل كلمتين: **Code** و **codification**؛ وهو مقابل كلمة **Code** يطلق على الوثيقة التي تضم النصوص القانونية، ويعني أيضا: تشريع عام يتضمن النصوص القانونية التي تنظم فرعا بأكمله من فروع القانون، ويأتي مقابلا لكلمة **Codification** في معنى: عملية تجميع القواعد القانونية.

إذا فهو :" صورة خاصة من صور التشريع، ويراد به جمع النصوص التشريعية التي تحكم النظم، التي تكون فرعا معينا من فروع القانون، في مجموعة واحدة تسمى **Code** " (البدراوي، 1966 م،ص 364).

وعليه، فالتقنين عملية تجميع وتنظيم، موضوعها القواعد التشريعية ويصدر عن السلطة ذات الاختصاص في الدولة، وهي عملية لا تشمل القواعد التشريعية فقط بل تقنن أيضا القواعد الفقهية، والقواعد العرفية، والقواعد التنظيمية، وتأخذ ميزة القواعد التشريعية لصدورها على السلطة التشريعية، والتقنين ليس تشريعا إلا من جهة كونه صادرا عن السلطة ذات الاختصاص و يكون كل من التشريع و التقنين مدونا وبينهما علاقة تداخل .

وأنسب تعريف للتقنين هو ذلك الذي عرفه به " زكي عبد البر(1986 م)" بأنه: عبارة عن جمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، وترتيبها وإزالة ما قد يكون بينها من تناقض ، وفيها من غموض في مدونة "**Code**" واحدة، ثم إصدارها في شكل قانون "**Loi**" تفرضه الدولة عن طريق الهيئة التي تملك سلطة التشريع فيها، بصرف النظر عما إذا كان مصدر هذه القواعد التشريع أو العرف أو العادة أو القضاء أو غير ذلك من مصادر القانون." (ص 21)

والتقنين يقوم على أمرين: التجميع و التنسيق من جهة، والإلزام من جهة ثانية (زكي عبد البر، 1986، ص 35).

أما الأول فهو العنصر الشكلي، ويتمثل في صياغة الأحكام وترتيبها وتجميعها منسقة ومنظمة.

وأما الثاني: فهو العنصر الموضوعي، وهو إلزاميته يستمده من الجهة الصادرة عنها، متمثلة في السلطة التشريعية أو غيرها ممن تملك سلطة الإلزام.

3.2. مفهوم تقنين الفقه الإسلامي:

عرفه الزحيلي بأنه (1987م): "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من العقود والنظريات ممهدة لها جامعة لإطارها في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها" (ص26).

وعرفه النبهان (1983) بقوله: "التقنين بمعنى التنظيم أي إعادة صياغة الأحكام الفقهية بطريقة تنسجم مع أسلوب الصياغة القانونية تيسر عملية الرجوع إلى الأحكام وفق الطرق المتبعة في القضاء." (ص 21)

والملاحظ من التعريفين أن التعريف الثاني أوفق من الأول إذ جمع بين ركني التقنين، الشكلي والموضعي بينما اقتصر الأول على الشكلي فقط.

هذا والتقنين ينصب على أحد قسمي الفقه دون الأخر يعني المعاملات دون العبادات، (أبو الفتوح، 1992، ص93). ذلك أن التقنين كلمة مشتقة من القانون والقانون عبارة عن مجموعة قواعد تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع، وهي قواعد اجتماعية، بمعنى أن القانون يخاطب الأشخاص فينظم سلوكهم الاجتماعي؛ وسلوك الإنسان مع ربه (العبادات) لا ينظمه القانون، إنما ينظم سلوكه الذي يتصل بغيره من الأشخاص ويكون له اثر في المجتمع (العطار، دت.ص15).

ومن ثمّ فالتقنين في الفقه الإسلامي يكون في أحكام المعاملات دون العبادات لأنها – أي المعاملات- تنظم مقننة ليحتكم إليها عند التقاضي، في حين أن الأمور التعبدية ليست محلا للمنازعات ولا مجال للقضاء فيها ومن ثم فهي أبعد عن التقنين.

هذا وقد رأينا من يطلق مصطلح تقنين الشريعة الإسلامية بدل تقنين الفقه الإسلامي على الرغم من أن الشريعة غير الفقه؛ فالشريعة في اللغة مورد الناس لاستسقاء، و سمى بذلك لوضوحه وظهوره والشرع مصدر شرع بمعنى وضح واظهر. ثم غلب استعمال هذه الألفاظ في الدين (موسوعة الفقه الإسلامي، 1990م. ج1 ص 12-13). قال تعالى:﴿ ثُمَّ جَعلْناكَ عَلَى شَريعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَبِعْها ﴾ (سورة الجاثية، الآية 18).

والشرع هو ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعية كانت أو ظنية وهو ذات المعنى الذي عرفه الصدر الأول في مقابل كلمة الفقه.

والفقه أصبح عند المتأخرين يطلق على حفظ المسائل الفقهية بأدلتها أو من غير أدلتها، أو هو مجموع ما ألف حوله؛ ومن ثمّ فإن بين الشريعة والفقه علاقة عموم وخصوص .

فالشريعة هي الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وأخبار الأمم والأحكام التي أصاب المجتهد فيها حكم الله عز وجل، أما الفقه فهو فهم المجتهد لتلك الأحكام أصاب أم أخطأ، والذي يقنن فعلا هو فرع من فروع الفقه الإسلامي: المعاملات.

خلاصة القول أن التقنين في الاصطلاح الوضعي يكون تشريعا أو صورة من صوره أو طريقة من طرق التدوين، وهو في الفقه الإسلامي مجرد تنظيم وإعادة صياغة لأحكام الفقه الإسلامي بأسلوب المدونات القانونية الحديثة حتى يسهل تطبيقه؛ ولا يصح أن يقال أن تقنين الفقه الإسلامي تشريع، لأن التشريع يحمل معنى إنشاء القاعدة القانونية، وفي الفقه الإسلامي التشريع الذي هو في معنى الإنشاء مصدره الوحي، أما المجتهدون أو الفقهاء فدورهم يقف عند فهم النص أو الاستنباط والكشف عن الحكم من خلال ذلك النص، بمعنى أن التقنين بالمصطلح الوضعي فيه معنى إنشاء القواعد وصياغة الأحكام وجمعها وضمها مرتبة، بينما في الفقه الإسلامي هو جمع لقواعد سابقة وأحكام واضحة محددة أو متعددة استنبطها علماء الشريعة، ثم صياغتها وفق الأساليب القانونية الحديثة جمعا وترتيبا وتنسيقا.

3. الآثار السلبية والآثار الايجابية للتقنين على الاجتهاد

بظهور التقنين في الفقه الإسلامي قامت معارضة صبغة الأحكام به؛ وهو أمر ارتبط بعمل القضاء، إذ أن مجال التقنين هو تنظيم عملية الفصل في المنازعات، وعليه أمكن القول أن الاجتهاد الفقهي لن تؤثر فيه عملية التقنين إلا ما كان في حدود علاقة الفقه بالقضاء، وعليه يكون المقصود هنا أثار التقنين على اجتهاد القاضي.

ولأن في التقنين إلزام بمذهب محدد أو رأي واحد، فإن في ذلك مخالفة لما جاءت به نصوص الفقهاء من عدم صحة إلزام القاضي بالحكم وفق رأي أو قول معين، ذلك أنه على القاضي تحري الحق وهو يحكم في مسالة معينة؛ وتحري الحق يأتي بعد استفراغه للجهد، وعمله على الاستنباط، إذ الحق لا يتعين في مذهب واحد أو رأي واحد يلزم به ولا يخرج عنه لأن القاضي يقضي بين الناس وفقا لأحكام الشريعة وجب في حقه أن يجتهد في إيجاد حكم للواقعة المراد الفصل فيها، وهذا يتطلب توفر شرط الاجتهاد فيه وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعي وبعض الحنفية والظاهرية والحنابلة. (ابن قدامة، 1973م. ج11 ص382).

ومن ثم كان التقنين يعارض هذا الشرط بل ينافيه متمثلا في ركنه الموضوعي: الإلزام، وهو حمل ولي الأمر القضاة على الحكم وفق مذهب أو رأي يختاره من بين الآراء ويجعل الحكم بغيرها باطل. يقول بكر أبو زيد(1983 م): " ثم إن الفقهاء قدروا حالة الضعف متمثلة في عدم بلوغ كثير من الفقهاء رتبة الاجتهاد فقرروا أن ما يشترط في القاضي من اجتهاد وعدالة يجب توليه من وجدت فيه دون من سواه، ويولي

الأمثل فالأمثل، ولم يذكروا اللجوء إلى الإلزام برأي أو مذهب معين لا يجوز تعديه ولو كان ذلك في صالح البشر في أي زمان أو مكان، وهو الأمر الذي يتعلق بتحكيم الشريعة في دماء الناس وأموالهم ، لبيّنه الله سبحانه المحيط علمه بكل شيء بل من رأفته قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 286). وقوله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (سورة التغابن، الآية:16). وأمثالها من الآيات كثير. (ص45-46).

في المقابل نجد من رأى أن تقنين الفقه الإسلامي لا يعارض حرية الاجتهاد ولا يتنافى مع القول بعدم جواز الإلزام برأي واحد أو مذهب واحد وهم في معظمهم من الفقهاء المتأخرين، ولولي الأمر حق الإلزام بالحكم برأي أو مذهب واحد، ويندرج ذلك ضمن الأعمال التي يكون لولاة الأمور القيام بها سياسة، جاء في مجموعة رسائل ابن عابدين: "أنه لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه"، (ابن عابدين دت، ج2 ص77). وعليه، فتقنين الفقه الإسلامي من حيث المبدأ ارتبط بفكرة إلزام القاضي بمذهب ورأي واحد، ومعارضته لحرية الاجتهاد يضاف إليها ما يرتبه التقنين على الاجتهاد من آثار، إيجابية كانت أم سلبية.

3. 1. الآثار السلبية للتقنين على حرية الاجتهاد.

ويمكن حصر الآثار السلبية للتقنين على حرية الاجتهاد وهي نفسها الانتقادات التي وجهت ضد القول بتقنين الفقه الإسلامي والدعوة إليه في:

3. 1. 1. التقنينات بعيدة عن الواقع: فالأحداث مستجدة تستلزم قيام أحكام لها من الشريعة، والتقنين يحول دون ذلك وهو ينزع عن الشريعة سمة المرونة، فالمادة القانونية تناسب حالة قصدها المقنن عند وضعه لها، وهي غير مناسبة بالضرورة للحالة الأخرى التي لم يعالجها، بخلاف عند عدم وجود تقنين يكون للقاضي الحرية في معالجة كل حالة بما يناسبها "هذا وقد اثبت العمل أن التقنينات تكون في واد والواقع في واد آخر".(عطية، 1977م، ص57)

ورد ذلك بما يلي: حتى يكون التقنين شرعيا لابد أن يبقى علميا بحتا، لا يسد أمام أحد باب الاجتهاد أو الإفتاء أو المطالبة بتفضيل رأي على رأي أو مذهب على مذهب وإنما تلتزم به التقنينات التي تقوم على توحيد القضاء واستقرار أحكامه وهي محكمة النقض وكذلك مجلس الاجتهاد، على أن يكون له الحق في تعديلها كلما وجد داعيا إلى ذلك؛ (الشاوي، 1992م، 196) مع ملاحظة أن التعديل أو الاستدراك يكون من لدن الهيئات العلمية تسترشد بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها فيكون تعدد المذاهب والآراء منارا يستدل به في جعل التقنين بمواده وأحكامه مسايرا للأحداث والمستجدات ومن ثمّ لا يكون مجال للحديث عن انتفاء مرونة الشريعة في وجود التقنين.

3. 1. 2. معارضة مبدأ الاختلاف في الشريعة: لأن التقنين هو اختيار رأي واحد من عدة آراء والإلزام به، فان ذلك يعارض مبدأ اختلاف الأئمة الذي يميز الشريعة ولأن حرية الاجتهاد فيها من أسس التشريع

وتدوين الأحكام الشرعية في نصوص ثابتة هو بمثابة سد باب الاجتهاد "ولا اجتهاد مع نص" لذلك وجدنا من الفقهاء (الإمام مالك) من أبى حمل الناس على مذهبه، وفي ذلك يقول صبحي المحمصاني (1981): "لذلك كان تعدد المذاهب والأقوال والاجتهادات من أسباب صعوبة توحيد الأحكام وتدوينها. (ص172)

ورد ذلك بأن من دواعي تفنين الفقه الإسلامي تعدد المذاهب والأقوال فيه، وصعوبة اختيار رأي من بينها، والتقنين لا يعني إيقاف حركة الاجتهاد، إذ تبقى للمؤسسات الاجتهادية والمجتهدين (الاجتهاد الجماعي) الحرية في إيجاد أحكام -بل هو واجب عليهم- وهو أمر يفرضه العصر الحالي خاصة وقد توقف الاجتهاد مدة من الزمن جعل كثيرا من القضايا في حاجة للاجتهاد.

3. 1. 3. التقنين ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال الكتاب والسنة إلى دائرة ضيقة كما يقول عمر سليمان الأشقر(1990م): "هي دائرة القواعد القانونية ويجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن". (ص196)

لكن يرد عليه، بأن التقنين لا يكون محل نظر المجتهدين والعلماء بقدر ما يكون قيد التطبيق والسريان وأن نظر فيه، يكون في حدود ملاءمته لأحكام الشريعة ومبادئها، بينما النظر في نصوص الشريعة هو من باب الاستنباط والاستدلال والفرق واضح بين النظر في التقنين تقييما والنظر فيه استنباطا، و في ذلك يكمن الفرق بين تقنينات مصادرها وضعية وتقنينات مصدرها أحكام الشريعة الإسلامية، إذ الأولى تستلهم منها مبادئ ونظريات القوانين، بينما تقنين الفقه الإسلامي لا يكون مصدرا للنظريات والقواعد بل التقنين والنظريات والقواعد كلها تعود لمصدر واحد هو الوحي.

3. 1. 4. في التقنين حجر على مساهمة القضاء في وضع الأحكام: إن الفقه والقضاء يجب أن يتعاونا في عملية الاجتهاد وهو المصدر المتجدد للأحكام، ومهمة الاجتهاد، وإن كانت عملية إلا أنها لا تنحصر عند العلماء النظريين بل يقوم فيها القضاة بدور أساسي، ألا وهو مساهمة القضاء في وضع الأحكام وتطور القوانين، وهو أمر ليس خاصا بالفقه الإسلامي، فمثله نجد النظام الانجلوسكسوني وإن اختلفا من حيث أن دور الفقه في الشريعة الإسلامية سابق على دور القضاء في ظهور الأحكام بينما هو يكون في النظام الأنجلوسكسوني لاحقا. (عطية ،1988م ، ص199)

لكن يرد على ذلك بما يلي: أن للاجتهاد مؤسسة علمية قائمة بذاتها في الفقه الإسلامي لا تتوقف عند عمل القضاة، بل هناك علماء وأساتذة باحثون، فضلا عن القضاة يعملون على البحث والاجتهاد للمسائل التي لا حكم لها.

3. 1. 5. التقنين يشوه الأحكام الشرعية: إن وضع الأحكام في قوالب محددة تفرضها السلطة الحاكمة في البلاد قد يؤدي إلى تشويه الأحكام الشرعية، واستغلالها من قبل الحكام وجعلها خادمة لمصالح خاصة على حساب المصالح العامة بمعنى : "تسييس التشريع".(عبد الجواد، 1977م، ص80)

ويرد: بأنه أمر كما لا يستبعد قيامه مع التقنين، لا يستبعد قيامه مع الاجتهاد إذ انه الذي يضع التقنين

هو المجتهد، وهذا الأخير إما أن يكون موضوعيا في اجتهاده وهو أمر مطالب به، ومن ثم يكون كذلك عند وضعه للتقنين وإما العكس.

3. 1. 6. في التقنين الزام ولي الأمر برأي واحد: والأصل أن لا إلزام مع اجتهاد القاضي، الذي هو شرط في التولية.

ويرد الملاحظ أن الفقهاء يذكرون شرط الاجتهاد؛ وإن لم يصرحوا بمسمى الإلزام إلا أنهم يقولون بصحة تولية المقلد ملزم بالقضاء وفق مذهبه، فقالوا: أن القاضي مأمور بالحكم بالحق، والحق ما يعتقده صحيحا سواء كان الاعتقاد عن طريق الجهد والنظر أم عن طريق الاقتناع برأي إمام والعلم بمذهبه. (مدكور، 1969، ص379). وهو أمر كما قال الماوردي(د ت): "إن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجبه ". (ص132)

والإلزام بالأحكام يتصرف به ولي الأمر بما تخوله له قاعدة "المصالح" والقول بأن في الإلزام ما يعارض أحكام الشريعة وأن الشارع وهو يدرك تعلق الأمر بأموال الناس وأعراضهم ومدى خطورة هذا الأمر ومع ذلك لم ينص على الإلزام، قول مردود إذ أن الشريعة نصت على الأحكام المتعلقة بحفظ الأموال والأعراض بالقطع وهي أحكام ملزمة في نفسها، أما الاجتهادية فتندرج ضمنها الأحكام التعزيرية وتقديرها من صلاحية ولي الأمر وما يصدره في ذلك ملزم.

3. 1. 7. التقنين ينافي مبدأ حرية العقيدة: حيث جرى العمل على أن لأهل الذمة حرية الاختيار بين الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية أو إلى قوانينهم، خاصة في مجال الأحوال الشخصية وهو أمر يجد أساسه من مبدأ حرية الاجتهاد؛ والتقنين يجعل الناس كلهم خاضعين لقانون واحد دون تمييز بينهم.

ويرد على ذلك بأن التقنين عند تطبيقه يراعي فيه مبادئ سريانه من حيث الزمان أو من حيث المكان، وهو من حيث المكان يقابل مبدأ شخصية القوانين والذي يعني، "سريان القاعدة القانونية في دولة معينة على الأشخاص التابعين لها حتى ولو كانوا خارج حدود إقليمها وعدم سريانها على الأجانب حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها". (كيرة، 1984م، ص325) وهو مبدأ يبدوا جليا في مسائل الأحوال الشخصية خاصة و كذلك ما تتعلق بسيادة الدولة وسلامتها فمادام الأمر يتعلق بسلامة الدولة فلها الحق في إجراء قوانينها على رعاياها خارج حدود إقليمها وعلى الأجانب المقيمين في حدود إقليمها.

وهذا وسمة الجمود التي يتسم بها تقنين الأحكام، هو أمر واقع فعلا، لكن يمكن استدراكه بمراعاة العموم والمرونة عند صياغة المواد القانونية وخضوع التقنين للمراجعة والتنقيح دوريا.

3. 2. **الآثار الإيجابية للتقنين على حرية الاجتهاد.**

لأن تقنين الفقه الإسلامي كان يقوم على فكرة تيسير عمل القضاة، فإنه بذلك لا يعارض حرية الاجتهاد ولا يحجر على المجتهدين، بل اعتبر وسيلة بعث الفقه الإسلامي والطريق الأوفر لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويتجلى ذلك من خلال:

3. 2. 1. تيسير البحث عن الأحكام في الفقه الإسلامي: فضخامة الموروث الفقهي في الفكر الإسلامي وكثرة الآراء والأحكام وتشعبها بالنسبة للمسألة الواحدة في المذاهب المختلفة بل في المذهب الواحد، تجعل العثور على حكم الشريعة الإسلامية صعبا وطويلا، والتقنين يساعد القاضي في العمل وفق الحكم الواجب التطبيق ويوفر له عناء البحث عنه في المراجع العديدة، التي قد لا يجدها وإن وجدها حالت كثرتها دون اضطلاعه عليها فيصعب عليه فهمها واختيار الحل المناسب من بين الآراء المختلف فيها. (العطار، دت، ص149)

3. 2. 2. الحد من كثرة الأهواء والحيل: لأن التقنين يجعل الأحكام مضبوطة ومعلومة ويحد من كثرة الأهواء والحيل في المعاملات زيادة على ضعف المستوى القضائي لغياب شرط الاجتهاد في القضاة.

ورد ذلك: بأن غياب المجتهدين في القضاة يستدرك بالاهتمام بتكوين قضاة مجتهدين، وأن الأصل أن الاجتهاد شرط في التولية في القضاء، وغيابهم استثناء عن الأصل، والقول بالتقنين يجعل الاستثناء قاعدة ويكرس استبعاد ذلك الشرط.(أبو زيد، ص65)

لكن وإن سلمنا بذلك، إلا انه تبقى كثرة القضايا التي تعرض للمحاكم، عائقا أمام المجتهدين من القضاة كذلك، إذ أنه لا يخفى أن القاضي في العصر الحالي مطالب أن يفصل في قضايا عديدة وكثيرة في زمن معين ومحدد لتعلق مصالح الناس بها.

3. 2. 3. إبعاد الشبهة عن القضاة: إن التقنين يبعد عن القاضي الشبهة، فهو أنفى للتهمة وأرضى للخصوم وإسناد أمر الفصل في القضايا إلى اجتهاد القاضي المحض دون أن تكون هناك قواعد محددة يعرفها المتقاضون ويستند عليها القاضي، يثير في نفوس الخصوم الشك في شرعية ونزاهة تلك الأحكام في عصر خربت فيه الذمم وضعف الوازع الديني.

3. 2. 4. تنظيم المسائل والأحكام: إن تقنين الفقه هو تنظيم لمسائل الأحكام وتنسيقها تنسيقا جديدا ومحكما بالترتيب والنظام، وهو أمر لا ترده شريعة الإسلام بل هو مقتضى حرصها على إيصال الحقوق إلى أهلها بالعدل؛ وبه يخرج التقنين "من حيز الجواز إلى حيز الإيجاب والانحتام".(المرير، 1951م، ص100)

3. 2. 5. توحيد القضاء: فالآراء الفقهية في المسألة الواحدة متعددة، أو حتى تلك التي ليست لها حكما ويرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، فيها اختلاف ينتج عنها اختلاف الأحكام بين المحاكم في الدولة الواحدة، بل في المحكمة الواحدة وهو أمر يثير البلبلة والشكوك بين أفراد الأمة، إذ بينما يقضي قاض بالبراءة يقضي زميله في نفس القضية وبنفس المحكمة بالإدانة "وهذا أمر يهدر الثقة بالمحاكم". (الزحيلي،1987م، ص26)

3. 2. 6. الشريعة نصت على رفع الحرج ودفع المشقة:وتلك غاية التقنين (الإلزام) والهدف منه. إذا فالقول بالإلزام في حق القاضي على خلاف الأصل، فذلك في القاضي المجتهد أما في غياب قضاة مجتهدين فان الإلزام يصبح ضرورة هذا والذين قالوا بجواز الإلزام ومشروعية التقنين قالوا ليس معنى ذلك

إهدار كل حق للقاضي في الاجتهاد والقضاء على سلطته التقديرية إنما تقييد لسلطة مطلقة. (القاسم، 1966، ص32)

هذا التقييد سببه تعذر وجود قضاة مجتهدين في هذا العصر وليس معنى ذلك خلو العصر من المجتهدين، بل تمثلت صفة الاجتهاد في علماء الشريعة تجمعهم الهيئات والمجامع الفقهية العلمية؛ وليس في التقنين حجر على اجتهاد القاضي وعمله إذ أنه يعود إليه تحقيق الملاءمة بين النص والواقعة، كما يعود إليه تفسير النصوص، ثم إنه في كثير من الأحيان يترك مجال للقاضي يحكم فيه بين حدين أقصى وأدنى، أضف إلى ذلك فإن التقنين تأتي مواده صياغة لقواعد عامة في مواد مرنة وبذلك يترك للقاضي مجالا للاجتهاد، فيجمع هنا بين حرية القاضي ومميزات التقنين.

ثم إن الأخذ بنظام درجات التقاضي يؤمن حالة الخطأ لدى القاضي فيكون في الاستئناف فرصة الاستدراك عليه بالتصحيح لا من حيث الوقائع فحسب بل في استظهار القاعدة القانونية وتفسيرها ، ثم يكون المرجع الأعلى أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا والتي تتخصص في معالجة الخطأ في تطبيق القانون (عطية ، ص 58-60)كما أنه تصدر عنها مجلات تختص في اجتهاد القضاء.

4. الخاتمة

إن التقنين بمزاياه وعيوبه متعلق بعمل القاضي، وكيفية النظر في الخصومات والفصل فيه، وهو أمر اقتضته ظروف الأمة الإسلامية في العصور المتأخرة، فكثرة النزاعات وكثرة القضاة مع تعذر تحقق شرط الاجتهاد فيهم، ناهيك عن بعد كثير من دول الإسلام عن الاحتكام إلى شريعة الغراء عند صياغة قوانينها والفصل في المنازعات، جعل تقنين الفقه الإسلامي ضرورة عملية تيسر عمل القضاء وليس فيها ما يعارض الاجتهاد الفقهي . ويؤيد ذلك ما يلي:

– وجود الاجتهاد الجماعي، الذي يعمل على جعل المستجدات وما تتطلبه من أحكام وظيفته الأولى، بينما التقنين هو مسألة تنظيمية يرجع إليها القضاة، وليس في ذلك تعطيل لعمل الاجتهاد ولا حجر على الفقهاء.

– طبيعة الأحكام الشرعية تظهر أن القطعي منها غير قابل للاجتهاد قنن أم لم يقنن، فأنصبة الميراث، وتحريم الربا، وغيرها من المسائل القطعية لا يمنعها ولا يجيزها تقنين، وإنما الخلاف حول ما كان فيه سعة بين المذاهب الفقهية واختلاف، ثم إن ظهور الاجتهاد الانتقائي، كان مرتبط أساسا بظهور التقنين وهو عمل معتبر بشروطه، يجعل أحكام الشريعة الإسلامية المرجعية الوحيدة في حياة المسلم.

– الموروث الفقهي الذي تزخر به أمتنا يكون التقنين أحد الوسائل الاستفادة منه والانتفاع بما تركه لنا أسلافنا بما يتوافق مع متطلبات العصر ومتغيراته.

– تبين لنا مما سبق أن ميزة تقنين الفقه الإسلامي الأولى هي تسهيل عمل القضاء والتسيير ورفع الحرج وهو مقصد من مقاصد الشريعة السامية.

5. قائمة المراجع:

- الأشقر، عمر سليمان (1990)، تاريخ الفقه الإسلامي. قصر الكتاب الجزائري.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن بن سالم (دت)، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق :عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت ج4.
- البدراوي، عبد المنعم (1966 م) المدخل للعلوم القانونية. دار النهضة العربية، بيروت.
- بكر بن عبد الله أبو زيد(1983م). التقنين والإلزام. ط2 دار الهلال، الرباط.
- تناغو، سمير عبد السيد(1984م) ، النظرية العامة للقانون. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- جماعة من كبار اللغويين العرب (1989 م)، المعجم العربي الأساسي. لاروس (Alesco)، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (Unesco).
- ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري(1347 ه) ، المحلي بالآثار في الفقه. تحقيق: احمد محمد شاكر، الطباعة المنيرية، مصر. ج9.
- الدهلوي، الشاه ولي الله (دت) ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق :محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية – القاهرة.
- الرازي فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر (1418 هـ - 1997م)، المحصول :تحقيق: طه جابر فياض، ط3. مؤسسة الرسالة.ج6.
- الرازي، محمد أبي بكر(1415 هـ - 1985 م) مختار الصحاح. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الزحيلي، وهبة (1408 ه -1987م) جهود تقنين الفقه الإسلامي. ط1، مؤسسة الرسالة، دب.
- ابن سيدة، علي بن إسماعيل(دت) ، المحكم المحيط الأعظم في اللغة. ط1، تحقيق: مراد كامل، معهد المخطوطات جامعة الدول العربية. ج6.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى(1417هـ - 1997 م) ، الموافقات. تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،المملكة العربية السعودية. ج5.
- الشاوي، توفيق (1413هـ-1992م) ، فقه الشورى والاستشارة .ط2 ، دار الوفاء للطباعة و النشر، المنصورة، مصر.
- الشرفي، عبدالمجيد السوسوة(1418 هـ - 1998 م) ،الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي. ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(1419هـ - 1999م) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية ط1 ، دمشق - . دار الكتاب العربي. ج2
- صده، عبد المنعم فرج (1978 م) ، أصول القانون. دار النهضة العربية، بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين(دت) ، مجموعة رسائل ابن عابدين (عالم الكتب) ج2.
- عبد البر، محمد زكي(1407 هـ - 1986 م) ، تقنين الفقه الإسلامي - المبدأ ، المنهج ، التطبيق-. ط2،

دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

- عبد الجواد، محمد (1411ه-1991م)، بحوث في الشريعة الإسلامية، تقنين الشريعة. منشاة المعارف، الإسكندرية.
- عبد الجواد، محمد (1397هـ،1977م) ، بحوث في شريعة الإسلامية والقانون. مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- العطار، عبد الناصر توفيق(دت) ، مبادئ القانون. مطبعة السعادة، مصر.
- العطار، عبد الناصر توفيق(دت) ، مدخل لدراسة القانون و تطبيق الشريعة الإسلامية .ط،1 دار النهضة العربية، القاهرة.
- عطية، جمال الدين (1988م) ، النظرية العامة للشريعة مطبعة المدينة المنورة.
- عطية جمال الدين (شوال ذي الحجة 1397هأ أكتوبر ديسمبر 1977م) ،" مسالة تقنين الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ "مجلة المسلم المعاصر العدد 12.ص57.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى(1413هـ - 1993م)) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.دار الكتب العلمية الطبعة1.
- أبو الفتوح، أبو المعاطي (جمادي الثانية 1412 ه، جانفي 1992 م). "تقنين الأحكام الشرعية" مجلة العلوم الإسلامية، عدد 3، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. الجزائر.
- الفيروز الآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (2008م) القاموس المحيط. دار الفكر، بيروت.
- القاسم، عبد الرحمن(1966م)، الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية. ط1، مطبعة المدني، مصر.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين(1393 هـ -1973م)، المغني. دار الكتاب العربي، بيروت، ج11 .
- القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ط1، دار القلم، الكويت ،1417هـ- 1996م
- كيرة، حسن (1984م) ، المدخل إلى القانون. منشأة المعارف الإسكندرية.
- الماوردي (دت)، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية ،مصر.
- المحمصاني، صبحي(1981م)، الأوضاع التشريعية في البلاد العربية -ماضيها و حاضرها- ط4 دار العلم للملايين.
- مدكور، محمد سلام(1425هـ - 2005 م)، الاجتهاد والقضاء في الإسلام . دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- مدكور، محمد سلام (1389هـ- 1969م) ، المدخل للفقه الإسلامي- تاريخه و مصادره و نظرياته العامة- .ط4، دار النهضة العربية، القاهرة .
- المرير، محمد (1951م) ، كتاب الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية .منشورات معهد الجنرال فرانكو للأبحاث العربية الإسلامية، تطوان، المغرب.

- ابن منظور، جمال الدين (دت) ، لسان العرب. دار المعارف، دب. ج5.
- النبهان، فاروق (ذو الحجة1403 أكتوبر تشرين الأول 1983)"المجمع العلمي للفقه الإسلامي" ج2، العدد 299 ،مجلة العربي. مصر.
- الهيروني، نصر (1301 هـ)، الحاشية على القاموس المحيط. ط3، المطبعة الأميرية، مصر. ج 4 .
- وزارة الأوقاف المصرية (1410ه-1990م). ، موسوعة الفقه الإسلامي. دار الكتاب المصري، القاهرة. ج1.